تشـكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢١/١١/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايـوب عبـاس صـالح وعبـد الـرحمن سـليمان علـي وديـار محمـد علـي ومنـذر إبـراهيم حسـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عادل عباس علوان الموسوي/ رئيس جامعة بابل سابقاً ـ وكيله المحامي مهدي عبيد هجول.

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته . وكيله د. احمد جعفر شاوي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق لمجلس الوزراء العراقي أن أصدر قراره المرقم (٣٧٨) في ٢٠١٩/١٠/٢٤ والذي يتضمن التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيينه رئيساً لجامعة بابل وبذلك تكون مهمة مجلس الوزراء قد توقفت عند هذه الحدود ويبقى القرار الفاصل في هذا الشأن مقصوراً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصاته الدستورية إلا أن وزير التعليم العالي والبحث العلمي قام بتعديل تمديد خدمته الوظيفية وإحالته الى التقاعد دون أي سند قانوني وحسب الأمر الوزاري ذو العدد (ق/٤/٥/٦٦٠) في ٢٠٢٠/٧/٥ بالإضافة الى أن كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٨/٤٢/٠٠٣٧١٩) في ٢٠٢٠/١٢/٢٢ قد أشار الى إصرار وزير التعليم العالي على انتزاع صلاحية مجلس الجامعة في تمديد الخدمة الجامعية المنصوص عليها في المادة (١١/أولاً/ب) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وإسنادها لجهة أخرى من خلال التأويلات والتفسيرات الخاطئة للنصوص القانونية مما يعد مخالفة قانونية يعاقب مرتكبها بموجب المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

١٩٦٩. لذا بادر المدعي للطعن بالأمر الوزاري المذكور آنفاً للأسباب التالية:

١. إن قرار مجلس الوزراء بتكليف أصحاب الدرجات الخاصة يقتصر على التوصية لا أكثر بموجب المادة (٦١/ خامساً/ ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. إن القرار المطعون به جاء مخالفاً وبشكل صريح لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد في المادة (٤٧) من الدستور، التي رسمت مبدأً دستورياً يحكم نطاق الاختصاصات والصلاحيات الدستورية الموكلة إلى السلطات الاتحادية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وإن هذا المبدأ يعد من السمات البارزة التي تلازم النظام الديمقراطي الذي جاء به الدستور. وحيث أن الدستور أوكل اختصاص تعيين أصحاب الدرجات الخاصة (ومن بينها منصب رئيس الجامعة) الى مجلس النواب معبراً عن فلسفة تشريعية دستورية مُحكَمَة جوهرها حماية الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصوصه المختلفة وفي مقدمتها الحق في التعليم والتشجيع على ديمومة مسيرة البحث العلمي وذلك ما بدا واضحاً في البندين (أولاً وثالثاً) من المادة (٣٤) من الدستور. بالإضافة الى أن الأمر الوزاري (محل الطعن) لم يتضمن سبباً مقنعاً من حيث تقييم الأداء الدوري الذي تعتمده وزارة التعليم أو أي سبب أخر. بالإضافة الى أنه لم يراع ضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي حيث لم يتم مفاتحة رئيس مجلس الوزراء ولا الأمانة العامة لمجلس الوزراء كجهة تنفيذية عليا بالنسبة للوزارة في أمور الدرجات الخاصة وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء أرسلت العديد من الكتب الى الوزير ولم يلتزم بتنفيذ أي أمر ومنها الكتاب المذكور آنفاً الذي يوضح عدم وجود سند قانوني للأمر محل الطعن وإن عدم التطبيق يعتبر مخالفة قانونية يعاقب مرتكبها بموجب المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. كما أنه لم يتم مفاتحة الجهة التشريعية وهي مجلس النواب كون أن هنالك أمر من مجلس الوزراء مرسل الى مجلس النواب بالتوصية على تعيينه كرئيس لجامعة بابل

وبهذا فإن معالي الوزير تجاوز كافة المراجع التنفيذية والتشريعية، وقد أصدرت المحكمة الاتحادية

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العليا في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠٢١) أمراً ولائياً بإيقاف تنفيذ قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٧٨ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٤) لحين حسم الدعوى حيث صدر القرار لصالح طالب إصدار الأمر الولائي الدكتور (علي صالح حسين الجبوري) رئيس الجامعة العراقية الذي يحمل التسلسل رقم (٤٠) في قرار مجلس الوزراء آنفاً وإن تسلسل المدعي يحمل رقم (٣٨)، ولكل ما تقدم من أسباب طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الغاء الأمر الوزاري الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/٤/٥/٦٦٠) في (٢٠٢٠/٧/٥) وأعادته الى الخدمة الوظيفية رئيساً لجامعة بابل. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٣/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام آنفاً، فأجاب المدعى عليه بموجب الكتاب ذي العدد (ق/ش/١/٣٣٩٨ المؤرخ ٢٠٢١/٩/١٥) بما يلي:

١. إن مطالبات وموضوعات الدعوى تدخل ضمن اختصاص محكمة قضاء الموظفين بِعَدّها أموراً ناشئة عن تطبيقات الوظيفة العامة وقرارات ادارية ويؤكد ذلك نظر مواضيعها عيناً من قبل محكمة قضاء الموظفين وصدور قرارها المرقم (١٨٢٤/م/٢٠٢٠) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ برد دعوى المدعي. ٢. إن المدعي من مواليد ١٩٥٦/١/١٦ وحامل اللقب (أستاذ) وقد اكمل سن (٦٤) الرابعة والستين عاماً بصدور القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) النافذ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ والذي حدد السن القانوني لإحالة موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد الحامل للقب أستاذ بسن (٦٣) الثالثة والستين عاماً ولاستمرار المدعي بالخدمة الوظيفية بعد ذلك يستوجب تمديد خدماته وفق المادة (١١/أولاً – ب) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وحيث سبق لمجلس الوزراء التوصية الى مجلس النواب بموجب الفقرة (٣٨) من قراره المرقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيينه رئيساً لجامعة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بابل مما يجعله مشمولاً بقرار مجلس الوزراء المرقم (١٩١) لسنة ٢٠١٣ ويقضي بعدم جواز تمديد خدمات المرشحين من ذوي الدرجات الخاصة للتثبيت أمام مجلس النواب ولزوم إحالتهم الى التقاعد بدرجة مدير عام كما لا يطاله الاستثناء الوارد بالقرار المرقم (٣١١) لسنة ٢٠١٩ والذي خول بموجبه السيد رئيس مجلس الوزراء صلاحية تمديد خدمة أصحاب الدرجات الخاصة ممن بلغوا السن القانونية للإحالة الى التقاعد استثناءً من قرار مجلس الوزراء المرقم (١٩١) لسنة ٢٠١٣، لأن الاستثناء الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٩ يتحدث عن صلاحية رئيس مجلس الوزراء في تمديد خدمات الموظف والتي ألغيت لاحقاً بموجب المادة (١٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩، التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بمعنى آخر إن المدعي لا يجوز تمديد خدماته عملاً بقرار مجلس الوزراء المرقم (١٩١) لسنة ٢٠١٣ وتستوجب إحالته إلى التقاعد بحكم القانون دون حاجة لوجود مرجعية تكون معلنة لحكم الإحالة وسند ذلك البند (ثانياً) من المادة (١٤) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الذي عدل مؤخراً بموجب المادة (٤) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ والزم بإحالة الموظف المعين بأمر من مجلس الوزراء أو بمرسوم جمهوري بقرار من الوزير المختص عند إكماله السن القانونية أو لأسباب صحية، ولا يتطلب القرار الصادر بالإحالة الى التقاعد تلقائياً، استباقه بإجراء شكلي كما لا يوجد ثمة موجب لتسبيبه.٣. في القرار الذي صدر بتمديد خدمات المدعي، لم تراع الشكلية المنصوص عليها في المادة (١١/اولاً_ب) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، حيث تبين أن تمديد خدماته لم يعرض على مجلس القسم أو مجلس الكلية المعنيين ولم يصاحبه توصية بالتمديد علاوة على ذلك فإن فقرة تمديد خدماته لم تعرض على مجلس الجامعة لغرض المناقشة أو التصويت وإنما تم أدراج الفقرة التي تخصه مباشرةً في محضر الجلسة التي عرضت على الوزارة بغية التمديد دون تقديمه لمجلس الجامعة وهو ما أكده كتاب جامعة بابل ذي

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العدد (٣٧ س) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧ وإفادات أخذت لأعضاء مجلس الجامعة وأمين مجلس الجامعة تؤيد ذلك، لذا فإن قرار التمديد يعد باطل لا أثر قانوني له، وإن القول بوجوب اتخاذ قرار الغاء تمديد الخدمات من مجلس الجامعة وفق قاعدة توازي الأشكال ينطبق في حال مروره ابتداءً بالآلية ذاتها في حين أنه لم يناقش في مجلس الجامعة ولم يصوت عليه. ٤. علاوة على ما تقدم فقد سبق أن صدر الأمر الديواني المرقم (٦٨) بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق/٢/٥/٤٤٠) المؤرخ في ٢٠٢١/٢/١٤ بتكليف (أ.د. قحطان هادي حسين الجبوري) بمهام تسيير وإدارة منصب رئيس جامعة بابل بديلاً عنه وفي ضوء ما تقدم من أسباب طلب الحكم برد الدعوى لعدم وجود سند لها من القانون. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعيين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام آنف الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي مهدي عبيد هجول وحضر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته وكيله د. احمد جعفر شاوي وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وأضاف وكيل المدعي مبرزاً للمحكمة لائحة جوابية رداً على ما جاء في لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٩/١٥ اجاب وكيل المدعي مبرزاً طلب إصدار امر ولائي بوقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالرقم (٦٦٠) في ٢٠٢٠/٧/٥ فقررت المحكمة رفض الطلب لأن النظر فيه يخرج عن اختصاصها باعتباره لم يصدر من سلطة اتحادية وإنما صدر من احدى الوزارات التابعة الى السلطة التنفيذية وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١١/١٠ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي عادل عباس علوان الرئيس السابق لجامعة بابل أدعى بواسطة وكيله أن المدعى عليه/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته قام بتعديل خدمته الوظيفية واحالته على التقاعد بموجب الأمر الوزاري بالعدد (ق/٤/٥/٦٦٠) في ٢٠٢٠/٧/٥ دون سند قانوني ودون مراعاة لضوابط الاختصاص والتدرج الهرمي متجاوزاً كافة المراجع التنفيذية والتشريعية وخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وطلب الحكم بإلغاء الأمر الوزاري المشار اليه آنفاً واعادته الى الخدمة الوظيفية رئيساً لجامعة بابل، وتجد هذهِ المحكمة من خلال الاطلاع على اللوائح والدفوع المقدمة من الطرفين والمستندات الرسمية المبرزة في الدعوى أن المدعي تم أحالته الى التقاعد لبلوغه السن القانوني بناءً على أمر وزاري من وزير التعليم العالي والبحث العلمي كما أن المدعي ووكيله أكدا ذلك في عريضة الدعوى واللوائح المبرزة من قبل وكيله والمرفقة بإضبارة الدعوى بالإضافة الى أن المدعي ووكيله أجابا في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢١/١٠/٢٧ أن أمر الإحالة على التقاعد صدر من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولم يصدر أي أجراء من قبل مجلس الوزراء بهذا الخصوص وبذلك فإن النظر في دعوى المدعي يخرج عن اختصاص هذه المحكمة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لأن الأمر الوزاري موضوع الدعوى صادر من أحدى الوزارات التابعة للسلطة التنفيذية ولم يصدر من سلطة اتحادية وبالتالي تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي عادل عباس علوان الموسوي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المستشار القانوني الدكتور أحمد جعفر شاوي مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، إستناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٤/ ربيع الآخر/١٤٤٣هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/١٠ ميلادية.

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566